

# تفويض المرفق العام البلدي

(32)



## ضبط إجراءات وشروط تفويض المرفق العام للجماعة المحلية

### الإطار القانوني:

– مجلة الجماعات المحلية.

### 1. المفهوم:

يعني تفويض جماعة محلية لمرفق عام يعود لها بالنظر أن تمكّن بمقتضى عقد شخصاً عمومياً أو خاصاً بصفته صاحب التفويض من التصرف في مرفق عمومي لا يكتسي صبغة إدارية بحيث يتحمل مسؤولية تشغيل ذلك المرفق واستغلاله على نفقته لمدة محددة في الزمن طبقاً لشروط العقد ومع احترام المبادئ العامة للمرفق العام على أن يكون المقابل المالي مرتبطاً بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض.

تستثنى من التفويض كل المرافق التي يشترط القانون تأمينها بصفة ذاتية من الجماعة المحلية أو من إحدى الذوات العمومية.

### 2. أهداف تفويض المرفق العام:

- تمكين الجماعة المحلية من حلول إضافية لتمويل وإدارة المرفق العام بالاستفادة من إمكانيات صاحب التفويض.
- تخفيف أعباء التسيير على الجماعة المحلية.
- دفع مساهمة القطاع الخاص في تسيير المرفق العمومي وتحفيزه على الاستثمار.
- تطوير المرافق والإحداثيات.

### 3. مبادئ إبرام عقود تفويض المرفق العام:

تبرم عقود التفويض وفق إجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة.

### 4. الأعمال التحضيرية:

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف اقتراح استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية صناعية وتجارية على مجلس الجماعة المحلية بواسطة عقود «تفويض مرافق عامة محلية»، تمكن بمقتضاها جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا، بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسب صبغة إدارية يعود لها بالنظر، على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي. يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضرورية لسير المرفق. تنص مداولة الجماعة المحلية على نوعية الخدمات المرفقية التي يقترح تفويضها وخصائصها الفنية.

### 5. إجراءات إبرام عقد التفويض:

#### 1.5. الإعلان عن طلب العروض:

يقع الإعلان عن طلب العروض بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحفتين يوميتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلي في أجل يتناسب مع أهمية موضوع العقد. يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي:

- موضوع العقد،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراس الشروط وسحبه،
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المواصفات الفنية والضمانات المالية المطلوبة.

#### 2.5. لجنة تفويض المرفق العام البلدي: تتشكل من:

- رئيس: يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه،
  - عضوين بمجلس الجماعة: يعينهما مجلس الجماعة المحلية،
  - تقنيين اثنين من ذوي الاختصاص: يعينهما مكتب الجماعة المحلية.
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة. ويكون للمحاسب حق إبداء رأيه الاستشاري في جلسة تلك اللجنة.

#### 3.5. إسناد عقود التفويض:

تتولى لجنة تفويض المرفق العام البلدي فتح العروض، وتقوم بضبط قائمة في المترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم بعد درس الخصائص الفنية والضمانات المالية التي تضمنتها ملفات ترشحهم وكذلك بعد التحقق من قابلية تأمينهم لاستمرارية المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه. ثم تتولى ترتيب المترشحين بحسب أفضلية عروضهم من الناحيتين الفنية والمالية، وتحرر في ذلك محضر جلسة تحيله إلى مجلس الجماعة المحلية الذي يتولى الإعلان عن المترشح الذي تم قبول عرضه. ويصادق على مشروع العقد. ويمكن خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الجلسة لمن لم يفر بالعقد المطالبة بمده كتابيا بأسباب الرفض. ويلتزم رئيس الجماعة بالإجابة في أجل خمسة عشر يوما. يوجه رئيس الجماعة المحلية عقد التفويض وملاحقه للفائز بالعرض، ويدعوه لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزا، ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

#### 4.5. التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة:

- يمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة إلا في الحالات التالية:
  - إذا لم تفض الدعوة إلى المنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة،
  - إذا تعلق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله

حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي، في حالة التأكد الشديد والضرورة القصوى للإنجاز.

- تتم إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص تراسيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام،
- للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة تراسيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها،
- يستأنف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصة استئنافيا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتا.

## 6. متابعة التنفيذ:

تحتفظ الجماعة المحلية مباشرة أو عن طريق مكتب أو مؤسسة تتقيها لأسباب متعلقة أساسا بالخبرة بحق متابعة التزام صاحب التفويض بتنفيذ المرفق طبقا للشروط المطلوبة مع المحافظة على المنشآت والأملاك. وتشمل الرقابة الجوانب الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد على ألا يعطل السير العادي للمرفق.

يمكن للجماعة تعديل العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان التوازن المالي للعقد. يكون التنفيذ شخصا إلا إذا رخص العقد لصاحب التفويض في مناولة جزء من التزاماته وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح التفويض دون أن يتعارض ذلك مع مسؤوليته الشخصية تجاه مانح التفويض والغير في الوفاء بجميع الالتزامات.

## 7. نهاية مدة التفويض:

– بنهاية المدة التعاقدية التي يفترض أن تحديدها قد راعى التناسب بين ما بذله صاحب التفويض وما كسبه نتيجة الاستغلال (ما لم تقتض ظروف خارجة عن نطاق المتعاقدين أو تمكين صاحب التفويض من بلوغ التوازن المالي للعقد أو المصلحة العامة إبرام ملحق في التمديد).

– يطلب من صاحب التفويض في حالة عدم احترام مانح التفويض لأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلا يحدده العقد للوفاء بتعهداته. وبحق لصاحب التفويض طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تلك الإخلالات.

– بقرار من مانح التفويض لدواعي المصلحة العامة وليتسنى الاستغلال المباشر للمرفق من قبل الجماعة المحلية شرط الإعلام المسبق في أجل لا يقل عن ستة أشهر. وللطرف الثاني طلب غرم الضرر بصورة عادلة أو إذا صدر عن صاحب التفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسية، وذلك بعد التنبيه عليه كتابيا ومنحه أجلا معقولا للتدارك ودون أن يمثل له.

يقطع النظر عن الأحكام التعاقدية، تؤول ملكية كل البناءات والمنشآت عند إنهاء العقد إلى الجماعة المحلية.